

قرار

رقم ٢٠١٢/١١٩

بإصدار لائحة تنظيم أسماء المناطق

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨ / ٦٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٠٨/١٠٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات بموجب القرار رقم ٢٠١٢/١٩
بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم أسماء المناطق بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من شوال ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٧ من أغسطس ٢٠١٢ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة

لائحة تنظيم أسماء النطاقات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعاني المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١- الأيكان :

(ICANN) منظمة عالمية غير ربحية تتولى مسؤولية توزيع مجالات العناوين في بروتوكول الإنترنت وتخصيص معرفات هذا البروتوكول وإدارة نظام سجلات المستويين العلويين ، العام (gTLDs) ، والخاص برمز الدولة (ccTLDs) .

٢- اسم النطاق :

عنوان جهة أو شخص على الإنترنت يتكون من رموز عبارة عن حروف أو أرقام أو حروف وأرقام .

٣- المستوى العلوي العام (gTLD) :

المستوى العلوي لأسماء نطاقات الإنترنت العامة مثل (.org, .net) .

٤- المستوى العلوي الخاص برمز الدولة (ccTLD) :

المستوى العلوي لأسماء الإنترنت والذي يرمز إليه بالحرفين الدالين على البلد المعني مثل (.sa, .eg) .

٥- نظام المستوى الثاني (2LD) :

نطاق يندرج مباشرة تحت نطاق المستوى العلوي العام أو الخاص ، ك (domainname.om) .

٦- نظام المستوى الثالث (3LD) :

نطاق يدخل في تكوينه منطقة تندرج تحت المستوى العلوي العام أو الخاص ، ك (domainname.gov.om) .

٧- .om :

المستوى العلوي الخاص لرمز سلطنة عمان .

- ٨ - عمان :
الاسم العربي للمستوى العلوي الخاص لرمز سلطنة عمان .
- ٩ - المنطقة :
قطاع فرعي من اسم النطاق يندرج تحت المستوى العلوي العام أو الخاص .
- ١٠ - السجل :
ملف المعلومات المتعلقة بأسماء النطاقات المسجلة .
- ١١ - نظام السجل :
مجموعة من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات - كأجهزة الخوادم ووحدات التوزيع والتحويل والأجهزة المرتبطة بجدران الحماية والبرمجيات المنصبة عليها - معدة لإدخال وتخزين وحفظ البيانات .
- ١٢ - قاعدة بيانات السجل :
قاعدة بيانات تنشئها الهيئة في نظام السجل لإدخال وتخزين وحفظ كافة المعلومات ذات الصلة باسم النطاق .
- ١٣ - التسجيل :
إدخال وتخزين وحفظ اسم النطاق في السجل .
- ١٤ - إلغاء التسجيل :
إزالة اسم النطاق من السجل .
- ١٥ - ملف المنطقة :
الملف الذي يحتوي على سجلات منطقة معينة .
- ١٦ - المسجل المعتمد :
كل جهة أو شخص مصرح له من الهيئة بموجب اتفاقية (اعتماد المسجل) بتلقي طلبات تسجيل أسماء نطاقات الإنترنت والبت فيها وتسجيلها ونقلها ووقفها وإلغائها واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بها في حدود الصلاحيات المحددة في الاتفاقية المذكورة .
- ١٧ - المسجل المعتمد الأول :
كل مسجل معتمد منقول منه تسجيل اسم نطاق .

١٨ - المسجل المعتمد الثاني :

كل مسجل معتمد منقول إليه تسجيل اسم نطاق .

١٩ - طالب التسجيل :

كل من يتقدم إلى مسجل معتمد بطلب لتسجيل اسم نطاق وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

٢٠ - صاحب التسجيل :

كل طالب تسجيل تمت الموافقة على طلبه .

٢١ - خدمة تعريف أسماء النطاقات (WHOIS) :

إتاحة كافة المعلومات الخاصة بتسجيل أسماء النطاقات - كأسماء النطاقات المسجلة وأصحابها وأي معلومات تعريفية أخرى عنهم - من قبل إدارة أسماء النطاقات بالهيئة .

٢٢ - كلمة المرور :

مجموعة رموز عبارة عن حروف أو أرقام أو حروف وأرقام يزود بها صاحب التسجيل آليا للاستخدام في إجراء أي تعديلات على اسم النطاق .

٢٣ - الأسماء المحظورة :

كلمات تحددها الهيئة لا يجوز تسجيلها كأسماء نطاقات لأسباب قانونية أو أخلاقية أو ثقافية أو فنية أو لأسباب أخرى تقدرها الهيئة على النحو المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه اللائحة .

٢٤ - اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) :

اتفاقية بين المسجل المعتمد وصاحب التسجيل تبين شروط وقواعد التسجيل وحقوق والتزامات الطرفين .

المادة (٢)

تختص الهيئة دون غيرها بإدارة أسماء نطاقات المستويين العلويين (.om) و (.عمان) ولها في سبيل ذلك الآتي :

١ - وضع القواعد والتعليمات والإرشادات الخاصة بإدارة أسماء النطاقات المشار إليها .

- ٢- اعتماد المسجلين المعتمدين ونشر قائمة بأسمائهم في الموقع الإلكتروني للهيئة أو بأي وسيلة أخرى .
- ٣- الرقابة على المسجلين المعتمدين وأصحاب التسجيل للتحقق من مدى التزامهم بتنفيذ القواعد والتعليمات والإرشادات المتعلقة بأسماء النطاقات المشار إليها .
- ٤- نشر قرارات إنهاء اعتماد المسجلين المعتمدين في الموقع الإلكتروني للهيئة أو بأي وسيلة أخرى .
- ٥- البت في التظلمات والشكاوى المقدمة من المسجلين المعتمدين أو أصحاب التسجيل أو ذوي الشأن في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الملكية الصناعية ولائحته التنفيذية .

المادة (٣)

تختص الهيئة دون غيرها بإدارة عمليات سجلات نطاقات المستويين العلويين (.om) و (.عمان) ، ولا يجوز لها التصريح لأحد بالدخول إليها جزئياً أو كلياً ما لم يكن طالب الدخول موفر خوادم ثانوية لنظام أسماء النطاقين المذكورين أو جهة رسمية بناء على مبررات قانونية .

المادة (٤)

- على الجهات المصرح لها بالدخول وفقاً لحكم المادة (٣) من هذه اللائحة الالتزام بالآتي :
- ١- أن يكون الدخول في حدود الغايات المصرح لأجلها .
 - ٢- المحافظة على سرية المعلومات المتحصل عليها من الدخول وعدم إتاحتها لأي طرف آخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة .
 - ٣- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان الدخول الآمن والحيلولة دون النفاذ غير المصرح به إلى سجلات النطاقات المشار إليها في المادة (٣) من هذه اللائحة .
 - ٤- حذف البيانات المتحصل عليها من الدخول بمجرد انتهاء الغرض الذي حصلت لأجله .

المادة (٥)

- تختص الهيئة دون غيرها بتحديد الأسماء المحظورة ، ويعد من هذا القبيل الأسماء الآتية :
- ١- المستويات العلوية العامة (gTLDs) الحالية ك (.gov, .edu, .net, .org, .com) ، (.aero, .biz, .info) أو التي يتم إنشاؤها مستقبلاً من قبل الأيكان .

- ٢- المستوى العلوي الخاص برمز الدولة (ccTLDs) ك (.ae, .ca, .jp, .kr, .my,) . (.uk, .ye) .
- ٣- الأسماء الجغرافية : أسماء الدول والولايات والأقاليم والمدن ك (Egypt, Saudi Arabia, Paris, Dhofar) .
- ٤- الأسماء والألقاب الحكومية والرسمية .
- ٥- الكلمات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو الأعراف أو التقاليد الاجتماعية أو المعتقدات الدينية .
- ٦- أسماء القبائل في سلطنة عمان .
- ٧- المصطلحات والأسماء الفنية الخاصة بالإنترنت التي قد يشكل استعمالها أسماء نطاقات خطراً على السلامة التشغيلية ك (www, html, http, http-www,) . (whois) .
- ٨- الكلمات العامة ك (فندق ، سيارة ، حجز . . . الخ) .

المادة (٦)

للهيئة بناء على طلب ذوي الشأن الموافقة على تسجيل اسم نطاق يحتوي على كلمة أو أكثر من الكلمات المحظورة شريطة تقديم دليل كاف إليها على أن الكلمة أو الكلمات المحظورة المراد إدراجها في الاسم لا تتعارض مع الغاية من الحظر .

المادة (٧)

يكون اسم النطاق تحت المستوى العلوي (.om) على إحدى الصورتين الآتيتين :

١- (.om اسم النطاق)

٢- (.om المنطقة . اسم النطاق)

المادة (٨)

يتكون اسم النطاق تحت المستوى (.om) من مجموعة حروف هجائية لاتينية لا يقل عددها عن اثنين ولا يزيد على ثلاثة وستين حرفاً أو ما يقابل هذا العدد من الحروف الهجائية اللاتينية والأرقام ، ويمكن أن يتضمن اسم النطاق علامة (-) شريطة ألا يكون موقعها في بداية الاسم أو في نهايته .

المادة (٩)

تكون أسماء النطاقات تحت المستوى العلوي (.عمان) على الصورة الآتية :

- (اسم النطاق .عمان)

المادة (١٠)

يتكون اسم النطاق تحت المستوى العلوي (.عمان) من مجموعة من حروف هجائية عربية لا يقل عددها عن اثنين ولا يزيد على ثلاثة وستين أو ما يقابل هذا العدد من الحروف الهجائية العربية والأرقام العربية أو الهندية ، ويمكن أن يتضمن اسم النطاق علامة (-) شريطة ألا يكون موقعها في بداية الاسم أو في نهايته .

الفصل الثاني

المسجل المعتمد

المادة (١١)

يكون اعتماد المسجل بطلب يقدم للهيئة مرفق به كافة المستندات المحددة باتفاقية اعتماد المسجل ، وعلى الهيئة البت في الطلب خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه رفضا للطلب .

المادة (١٢)

يعمل في شأن آلية اعتماد المسجل وما يتعلق بوقف اعتماده أو إلغائه ، و مسؤولياته وواجباته بالشروط والأحكام الواردة في اتفاقية (اعتماد المسجل) ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

المادة (١٣)

على المسجل المعتمد الالتزام بالآتي :

١ - تضمين نص في اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) يقضي بموافقة صاحب التسجيل على أن تكون بياناته المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذه اللائحة متاحة للعام عبر خدمة تعريف أسماء النطاقات (WHOIS) .

٢- المحافظة على سرية المعلومات المقدمة من صاحب التسجيل وعدم استخدامها إلا للأغراض التشغيلية .

٣- الاحتفاظ بالسجلات والملفات المنصوص عليها في اتفاقية (اعتماد المسجل) مدة اعتماده و(٥) خمس سنوات لاحقة على انتهاء هذه المدة .

٤- في حال انتهاء اتفاقية اعتماده لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذه اتفاقية المسجل المعتمد :

أ - إشعار أصحاب التسجيل المسجلين لديه بانتهاء اعتماده .

ب - التنسيق مع المسجلين المعتمدين المحددين من قبل الهيئة لإتمام عملية نقل أسماء النطاقات المسجلة لديه .

الفصل الثالث

أحكام تسجيل أسماء النطاقات

المادة (١٤)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت المستويين العلويين (.om) و (.عمان) أن يكون طالب التسجيل إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الشركات أو المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو المهنية أو النقابات أو الجهات غير الربحية المرخص لها بمزاولة أنشطتها من الجهات المختصة بالسلطنة كل بحسب الأحوال ، وأن يكون مستوفيا الاشتراطات المنصوص عليها في نموذج اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) المعتمد من الهيئة .

المادة (١٥)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاقين (.co.om) و (.com.om) أن يكون طالب التسجيل شركة أو مؤسسة تجارية مسجلة في السلطنة مستوفية للاشتراطات المنصوص عليها في نموذج اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) ، وإذا كانت الشركة مركزها الرئيسي خارج السلطنة فيجب أن يكون لها وكيل معتمد بالسلطنة مستوف للاشتراطات المنصوص عليها في نموذج اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) .

المادة (١٦)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاق (.edu.om) أن يكون طالب التسجيل مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة معتمدة من الجهة المختصة في السلطنة كوزارة التعليم العالي

أو وزارة التربية والتعليم أو وزارة القوى العاملة ومستوفية للاشتراطات المنصوص عليها في نموذج اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) .

المادة (١٧)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاق (.gov.om) أن يكون طالب التسجيل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة مستوفية الاشتراطات المنصوص عليها في نموذج اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) .

المادة (١٨)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاق (.net.om) أن يكون طالب التسجيل مرخصا له قانونا بتقديم خدمات اتصالات في السلطنة ومستوفيا الاشتراطات المنصوص عليها في نموذج اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) .

المادة (١٩)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاق (.org.om) أن يكون طالب التسجيل مؤسسة ذات نفع عام (غير ربحية) كالجسميات الأهلية مرخصا لها قانونا بمزاولة أنشطتها بالسلطنة ومستوفية الاشتراطات المنصوص عليها في نموذج اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) .

المادة (٢٠)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاق (.museum.om) أن يكون طالب التسجيل جهة حكومية مالكة أو مشغلة لمتحف، أو جهة خاصة مرخصا لها بذلك قانونا من الجهات المختصة بالسلطنة، وأن تكون مستوفية الاشتراطات المنصوص عليها في نموذج اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) .

المادة (٢١)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاق (.pro.om) أن يكون طالب التسجيل نقابة أو جمعية مهنية كجمعيات الأطباء والمحامين والمهندسين أو عضوا فيها مرخصا لهم قانونا بمزاولة أنشطتهم بالسلطنة ومستوفين الاشتراطات المنصوص عليها في نموذج اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) .

المادة (٢٢)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاق (med.om) أن يكون طالب التسجيل مؤسسة صحية حكومية أو خاصة كالمستشفيات والعيادات الطبية ومراكز الأشعة ومعامل التحاليل مرخصا لها قانونا بمزاولة أنشطتها بالسلطنة ومستوفية الاشتراطات المنصوص عليها في نموذج اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) .

المادة (٢٣)

تحدد الهيئة الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بطلب تسجيل اسم النطاق ونشر بيان بها على موقعها الإلكتروني ، وعلى المسجل المعتمد إدراج محتوى هذا البيان بنموذج اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) .

المادة (٢٤)

يكون تسجيل اسم النطاق بطلب يقدم من طالب التسجيل إلى المسجل المعتمد مرفقا بها كافة المستندات المحددة من قبل الهيئة والمبينة في نموذج اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) ، وعلى المسجل المعتمد البت في الطلب خلال مدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه مع مراعاة معيار الأولوية المنصوص عليه في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

المادة (٢٥)

على المسجل المعتمد التحقق من استيفاء طالب التسجيل كافة الشروط والوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذه اللائحة واتفاقية المسجل المعتمد صاحب التسجيل .

المادة (٢٦)

على المسجل المعتمد ترتيب الأولوية بين طالبي التسجيل المستوفين الشروط بحسب أسبقية طلباتهم في ساعة وتاريخ تقديمها .

المادة (٢٧)

على المسجل المعتمد رفض طلبات تسجيل أي اسم نطاق تحت المستويين العلويين (.om) و(.عمان) متى كان الطلب غير مستوف للشروط المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة واتفاقية المسجل المعتمد صاحب التسجيل والتعليمات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن ، وإخطار طالب التسجيل بذلك .

المادة (٢٨)

يكون تسجيل اسم النطاق مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب صاحب التسجيل لمدة أو ممدد لا تقل كل منها عن سنة ولا تزيد على (٥) خمس سنوات ، شريطة تقديم طلب التجديد خلال (٩٠) التسعين يوما السابقة على الموعد المحدد لانتهاء التسجيل أو التجديد السابق .

المادة (٢٩)

في حال انتهاء مدة تسجيل اسم النطاق دون تجديده يتم وقفه مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما لا يجوز خلالها لصاحب التسجيل استعماله أو إجراء أي تعديلات عليه . وينتهي الوقف بقيام صاحب التسجيل خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة باتخاذ ذات الإجراءات المتبعة في شأن التجديد ، وبانتهاء تلك المدة دون اتخاذ الإجراءات المذكورة يعتبر التسجيل منتهيا ولا يحق لصاحبه استعمال اسم النطاق إلا بموجب تسجيل جديد وفقا لأحكام هذه اللائحة وبمراعاة قواعد الأولوية المنصوص عليها في المادة (٢٦) منها .

المادة (٣٠)

لا يعد صاحب التسجيل مالكا لاسم النطاق فلا يجوز له بيعه أو التنازل عنه أو التصرف فيه بأي صورة كانت .

المادة (٣١)

لرئيس التنفيذي بقرار يتم نشره في الموقع الإلكتروني للهيئة أو بوسيلة أخرى تعديل المواعيد المنصوص عليها في المواد (٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨) من هذه اللائحة من وقت لآخر حسبما تمليه اعتبارات المصلحة العامة .

الفصل الرابع

نقل ووقف وإلغاء التسجيل

المادة (٣٢)

لا يجوز نقل تسجيل اسم النطاق من صاحب تسجيل إلى شخص آخر إلا في الأحوال الآتية :

- ١ - دمج الشركة صاحبة التسجيل في كيان آخر .
- ٢ - انتقال حق ملكية صناعية يكون اسم النطاق جزءا منه من صاحب تسجيل إلى آخر .
- ٣ - تنفيذ أحكام قضائي أو قرار صادر من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) أو غيرها من الجهات المختصة .

المادة (٣٣)

- في حال تحقق إحدى حالتى النقل المشار إليهما في البندين (١) و(٢) من المادة (٣٢) من هذه اللائحة يشترط لنقل تسجيل اسم نطاق اتباع الإجراءات الآتية :
- ١ - تقديم طلب من صاحب التسجيل للمسجل المعتمد لنقل التسجيل الخاص به إلى شخص آخر موضحا فيه أسباب ذلك .
 - ٢ - تقديم رسالة من الشخص المطلوب نقل التسجيل إليه للمسجل المعتمد تفيد قبوله نقل التسجيل والموافقة على جميع الشروط والأحكام الخاصة به .
 - ٣ - توقيع الشخص المطلوب نقل التسجيل إليه على اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) .

المادة (٣٤)

- لصاحب التسجيل الحق في نقل تسجيل اسم النطاق الخاص به إلى مسجل معتمد ثان بطلب يقدم منه إلى هذا المسجل المعتمد متضمنا كلمة المرور الخاصة به ، وعلى الأخير البت في طلب النقل خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وإخطار صاحب التسجيل بالقرار .
- ولا يحق للمسجل المعتمد الأول الاعتراض على النقل أو اتخاذ إجراءات أو تدابير من شأنها منع أو تأخير اتمامه .

المادة (٣٥)

- دون الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، يجوز للمسجل المعتمد الأول بموجب رسالة مكتوبة التحقق من رغبة صاحب التسجيل في نقل التسجيل إلى مسجل معتمد ثان ، ولا يترتب على عدم رد صاحب التسجيل على تلك الرسالة أي آثار قانونية في حقه .

المادة (٣٦)

لا يجوز تحصيل أي رسوم أو مبالغ من صاحب التسجيل مقابل نقل تسجيل اسم نطاق إلى مسجل معتمد آخر .

المادة (٣٧)

على المسجل المعتمد إلغاء تسجيل اسم النطاق بناء على طلب صاحب التسجيل ، وعليه رد رسوم التسجيل إليه إذا كان طلب الإلغاء قدم إليه خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ إجراء التسجيل .

وفي جميع الأحوال لا يعيد الإلغاء نافذا إلا بعد مضي (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب دون سحبه ، فإذا سحب طلب الإلغاء خلالها اعتبر كأن لم يكن .

المادة (٣٨)

للهيئة بنفسها أو من خلال المسجلين المعتمدين وقف أو إلغاء أي اسم نطاق مسجل تحت المستويين العلويين (.om) و(.عمان) متى تبين أنه غير مستوف للشروط المقررة أو أنه يتضمن أحد الأسماء المحظورة بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة ، ولصاحب التسجيل التظلم للهيئة من هذا القرار خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ الوقف أو الإلغاء ، وفي حال عدم التظلم أو رفضه اعتبر التسجيل منتهيا .

الفصل الخامس

خدمة تعريف أسماء النطاقات

(WHOIS)

المادة (٣٩)

تلتزم الهيئة في تقديم خدمة تعريف أسماء النطاقات (WHOIS) بمراعاة تمكين المستخدم من النفاذ إلى النظام الموصل بقاعدة بيانات السجل لاستعراض المعلومات الآتية :

أولا : بيانات تسجيل اسم النطاق :

١ - اسم النطاق .

٢ - اسم المسجل المعتمد .

٣ - تاريخ آخر تعديل .

٤ - معلومات عن الخادم .

ثانيا : بيانات صاحب التسجيل :

١ - الاسم .

٢ - تعريف الجهة التابع لها .

٣ - العنوان البريدي .

٤ - رقم الهاتف .

٥ - رقم الفاكس .

٦ - عنوان البريد الإلكتروني .

ثالثا : بيانات فنيي الاتصالات :

١ - الاسم .

٢ - تعريف الجهة .

٣ - العنوان البريدي .

٤ - رقم الهاتف .

٥ - رقم الفاكس .

٦ - عنوان البريد الإلكتروني .

المادة (٤٠)

يحظر على المستخدم استعمال المعلومات المتحصل عليها من خدمة (WHOIS) للاتصال بأصحاب التسجيل لأغراض غير قانونية أو للإعلان أو التسويق أو لأي أغراض تجارية .

المادة (٤١)

على صاحب التسجيل في حال تغيير بياناته إخطار المسجل المعتمد بالبيانات المعدلة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تعديلها ، وعلى المسجل المعتمد تحديث تلك البيانات في خدمة (WHOIS) خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بها .